



اللائحة الداخلية للمرحلة الجامعية الأولى

”البكالوريوس“ (بنظام الساعات المعتمدة)

كلية التربية النوعية جامعة بور سعيد

٤٤٤١ - ٢٣٠٢٠م



اللائحة الدراسية الداخلية للمرحلة الجامعية الأولى

"البكالوريوس" (بنظام الساعات المعتمدة)

كلية التربية النوعية جامعة بورسعيد

الباب الأول: الإطار العام والمرجعي للائحة:

في إطار توجه جامعة بورسعيد الرامية للوصول إلى نموذج جامعة للمستقبل من خلال تطوير وتحديث برامجها التعليمية سعياً للوصول إلى تطبيق معايير الجودة والاعتماد الأكاديمية، ومنطلقات محددة كمحاور ومؤشرات استراتيجية التنمية المستدامة للدولة المصرية "رؤية مصر ٢٠٣٠" والتي تمثل في تحسين جودة نظام التعليم بما يتوافق مع النظم العالمية للتعليم الجامعي، وتفعيل قواعد الاعتماد والجودة المعايرة للمعايير العالمية، ودعم وتطوير قدرات هيئة التدريس والقيادات، وتطوير البرامج الأكاديمية والارتقاء بأساليب التعليم والتعلم وأنماط التقويم مع الابتكار والتنوع في ذلك، وتطوير البنية التنظيمية للكلية بما يحقق المرونة والاستجابة وجودة التعليم، والتي تعمل على إتاحة التعليم والتدريب للجميع بجودة عالية دون التمييز، وفي إطار نظام مؤسسي كفء وعادل، ومستدام ويتصف بالمرونة ، ويكون مرتكزاً على المتعلم والمتدرب قادر على التفكير والتمكن فنياً وتقنياً وتكنولوجياً، وتحقيقاً للخطة الاستراتيجية للجامعة والكلية، وفلسفة إنشاء كليات التربية النوعية، أعدت كلية التربية النوعية لائحة داخلية جديدة لتطوير نظام الدراسة بمرحلة البكالوريوس بنظام الساعات المعتمدة، بقصد فتح مجالات تعدد الاختيار أمام الطلبة في دراسة المقررات وفقاً لقدراتهم وإمكانياتهم ورغباتهم، وفي هذا الإطار تسعى الأقسام العلمية إلى تحديث وتطوير العملية التعليمية لمواكبة التطور المعرفي في المجالات المختلفة التي تركز على فلسفة إنشاء كليات التربية النوعية وأهدافها الأربع العامة

الرئيسة التالية:

- إعداد وتأهيل المعلم النوعي لمراحل التعليم قبل الجامعي بمختلف مستوياته (الابتدائي - الإعدادي - الثانوي) في المجالات النوعية التخصصية للكلية (اقتصاد منزلي، تربية فنية،



تربيه موسيقية، إلخ) وما قد يستجد من مجالات مهنية ومعرفية تتطلبها حاجة الخدمة التعليمية في المجتمع المصري والعربي مستقبلاً.

- إعداد الاختصاصيين في المجالات النوعية المختلفة مثل (اختصاصي تكنولوجيا التعليم، اختصاصي مسرح مدرسي، اختصاصي صحافة مدرسية، إلخ) والتي تتطلبها المناهج الدراسية في مدارس التعليم العام وغيرها.
- إجراء البحوث والدراسات العلمية والميدانية في المجالات النوعية المرتبطة بطبيعة الدراسة في الكلية ومواصفات خريجيها.
- تقديم مشروعات وخدمات واستشارات علمية وتدريبية في كافة المجالات النوعية للمجتمع المحلي للمساهمة في نهضته وتقدمه.

الرسالة والرؤية وأهداف الكلية وأقسامها:

رؤية ورسالة وأهداف الكلية:

أ - الرؤية:

تسعى كلية التربية النوعية جامعة بورسعيد إلى تحقيق الريادة والتميز في التعليم النوعي والبحث العلمي وخدمة المجتمع وإعداد كوادر مبدعة من الخريجين قادرين على المنافسة محلياً وإقليمياً.

ب - الرسالة:

إعداد خريج نوعي مؤهل أكاديمياً وتربيوياً ولديه الكفاءة المهنية والقدرة على الابتكار والإبداع والمنافسة في سوق العمل والتميز في البحث العلمي للمشاركة المجتمعية الفعالة محلياً وإقليمياً في ضوء معايير الجودة الشاملة.

ج - غايات وأهداف الكلية :

تسعى كلية التربية النوعية جامعة بورسعيد إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. إعداد كوادر مؤهلة أكاديمياً وتربيوياً لمواجهة تحديات سوق العمل وفقاً لخطط أكاديمية مميزة.
٢. العمل على التطوير المستمر للبحث العلمي ليكون قادراً على المنافسة المحلية والإقليمية.
٣. المساهمة في خدمة المجتمع من خلال البرامج الأكاديمية وبرامج خدمة المجتمع.
٤. وضع آلية للتطوير المستمر في جميع عناصر العملية التعليمية والبحثية والإدارية بالكلية.
٥. تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والإداريين والطلاب لمواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة.
٦. تعظيم القدرة المؤسسية لخريج الكلية ليكون متمكناً من اتخاذ القرار والتعامل مع الأزمات.



٧. نشر ثقافة الجودة بين العاملين في الكلية من أجل تحسين الأداء وخلق روح التنافس الإيجابي.

مادة (١) : الدرجات العلمية:

تمنح الجامعة بناء على موافقة مجلس كلية التربية النوعية الدرجات العلمية الآتية بعد موافقة مجلس الجامعة:

درجة البكالوريوس في التربية النوعية في احدى برامج اعداد معلم في التخصصات النوعية التالية:

- التربية الموسيقية.
- التربية الفنية.
- الاقتصاد المنزلي التربوي.
- معلم الحاسب الآلي
- أخصائي تكنولوجيا التعليم
- أخصائي الصحافة والإذاعة والتليفزيون
- أخصائي المسرح المدرسي

وذلك بعد استيفاء متطلبات التخرج المنصوص عليها بلائحة الكلية، وقد تضيف الكلية بعض البرامج الجديدة وذلك بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات.

مادة (٢) الأقسام العلمية بالكلية:

١. قسم التربية الفنية.
٢. قسم التربية الموسيقية.
٣. قسم تكنولوجيا التعليم والحاسب الآلي.
٤. قسم الإعلام التربوي.
٥. قسم الاقتصاد المنزلي التربوي .
٦. قسم العلوم التربوية والنفسية.



البرامج التعليمية للأقسام العلمية :

تقديم بعض الأقسام العلمية البرامج التعليمية التالية:

القسم العلمي	البرامج التعليمية التي يقدمها القسم
١. قسم الاقتصاد المنزلي التربوي.	- إعداد معلم الاقتصاد المنزلي التربوي
٢. قسم التربية الفنية.	- إعداد معلم التربية الفنية
٣. قسم التربية الموسيقية.	- إعداد معلم التربية الموسيقية
٤. قسم تكنولوجيا التعليم والحاسب الآلي .	- إعداد معلم الحاسوب الآلي. - إعداد أخصائي تكنولوجيا التعليم.
٥. قسم الإعلام التربوي .	- إعداد أخصائي الصحافة والإذاعة والتليفزيون. - إعداد أخصائي المسرح المدرسي.



الباب الثاني: اللائحة التنظيمية

ماده (٣) : شروط القبول

يشترط لقبول الطلاب لمرحلة البكالوريوس ما يلى :

- ١- تخضع جامعة بورسعيد لنظام القبول بالجامعات المصرية الحكومية، ويقبل الطلبة الوافدين من كافة الدول بعد موافقة الإدارة العامة للوافدين والجهات المختصة في دولة الإيفاد طبقاً لقرار المجلس الأعلى للجامعات .
- ٢- يتم تحديد الأعداد المقبولة سنوياً بأقسام الكلية في ضوء إمكانات الكلية من بين الطلاب (ذكور / إناث) الحاصلين على شهادة الثانوية العامة بتخصصاتهم المختلفة (العلمي - الأدبي - الرياضيات) أو أي شهادة ثانوية عامة من دولة عربية أو أجنبية بشرط أن تكون معادلة لشهادة الثانوية العامة المصرية والdiplomas والمعاهد الفنية وما يعادلها طبقاً لقرارات المجلس الأعلى للجامعات ، ويتم ذلك بناء على اقتراح مجلس الكلية بالأعداد المطلوبة.
- ٣- يتم قبول الطلاب الحاصلين على مؤهل عالي (بكالوريوس / ليسانس) من أي تخصص دون التقييد بسنة الحصول على المؤهل وتطبق عليهم شروط ومتطلبات الالتحاق بالكلية.
- ٤- اجتياز اختبارات القدرات الالزمة لكل قسم على حدة طبقاً لما يحدده مجلس الكلية.
- ٥- لا يعتبر الطالب مسجلاً في أي مقرر إلا بعد سداد الرسوم الدراسية خلال المواعيد المقررة.
- ٦- الطالب الذي لا يقوم بإنهاء إجراءات التسجيل قبل نهاية الأسبوع الثاني من فصلى الخريف والربيع أو الأسبوع الأول من الفصل الصيفي لا يحق له حضور المحاضرات.
- ٧- يشترط لقيد الطلاب (ذكور/إناث) للحصول على درجة البكالوريوس في أحد التخصصات النوعية بالكلية بالإضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، ما يلى:-
 - أ- اجتياز اختبارات القدرات التي تجريها الكلية في حالة الرغبة في الالتحاق بقسم التربية الفنية من بين الطلاب (ذكور/إناث) الناجحين في امتحان الثانوية العامة.
 - ب- اجتياز اختبارات القدرات الموسيقية التي تجريها الكلية في حالة الرغبة في الالتحاق بقسم التربية الموسيقية من بين الطلاب (ذكور/إناث) الناجحين في امتحان الثانوية العامة.
 - ت- اجتياز اختبارات الصلاحية للتدريس التي تجريها الكلية للتأكد من صلاحية الطلاب (ذكور/إناث) المتقدمين للكتابة لممارسة مهنة التدريس وذلك لجميع الأقسام العلمية.
 - ث- أن يكون الطالب (ذكور/إناث) لائقين طبياً للقيام بدورهم كمعلمين.



مادة (٤) : الفصول الدراسية :

- **فصل الخريف:** هو الفصل الدراسي الأول ولمدة ١٤-١٦ أسبوع دراسي شاملًا أسبوع التسجيل والامتحانات.
- **فصل الربيع:** هو الفصل الدراسي الثاني ولمدة ١٤-١٦ أسبوع دراسي شاملًا أسبوع التسجيل والامتحانات.
- **فصل الصيف:** عقب امتحانات فصل الربيع ولمدة ٧-٨ أسبوع شاملًا الامتحانات. مع الالتزام بقرارات المجلس الأعلى للجامعات في حال تعارض بداية الدراسة وما تفرضه بعض الظروف.

مادة (٥) : نظام الدراسة ومتطلبات التخرج

- نظام الدراسة هو نظام الساعات المعتمدة.
- مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في التربية النوعية حسب الساعات المعتمدة وفق كل برنامج ، متى استوفى الطالب متطلبات الحصول عليها، طبقاً لتعديل الفقرة الثانية من المادة رقم (٧٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادر سنة ١٩٧٢ ، وتحقق هذه المدة أربعة مستويات دراسية ويشتمل المستوى الواحد على فصلين دراسيين رئيسيين يفصل بينهما أجزاء نصف العام الدراسي، موزعه على النحو التالي:
 - أربعة عشر أسبوعاً: لتدريس المقررات وتشمل أسبوع واحد لتسجيل وقيد الطلاب للمقررات الدراسية، ويجوز أن تمتد لأسبوعين بموافقة مجلس الكلية.
 - أسبوعان للاختبارات التحريرية والعملية النهائية

مادة (٦) : الساعات المعتمدة

الساعات المعتمدة هي وحدة القياس الدراسية لتحديد وزن المقرر النسبي، باعتبار أن وزن الساعة الواحدة للمحاضرة النظرية يكافئ ساعة معتمدة واحدة، وزن الساعة العملية الواحدة يكافئ نصف ساعة معتمدة.

الساعة النظرية هي: ساعات المحاضرات النظرية = ٥٠ دقيقة أسبوعياً لمدة فصل دراسي واحد.



- **الساعات العملية هي:** (٢) ساعة أسبوعياً لمدة فصل دراسي وهي تساوي (١) ساعة معتمدة من الدراسة النظرية .

- **ساعات التدريبات التطبيقية:** هي الساعات التي توجه للتدريب التطبيقي على مهارات مرتبطة بالمادة العلمية التي تم شرحها من خلال الساعات النظرية والتي يتم من خلالها ممارسة الطالب لنشاط علمي لتطبيق الأفكار النظرية.

ساعات التدريب الميداني: هي كل (٣) ساعات تدريب ميدانياً أسبوعياً لمدة فصل دراسي = (١) ساعة معتمدة من الدراسة النظرية أسبوعياً لمدة فصل دراسي واحد.

وهي الساعات التي يكتسب من خلالها الطالب مجموعة من الخبرات التي تقدم من خلال إحدى مؤسسات المجتمع خارج الجامعة من خلال الممارسة الميدانية والتي تساعد الطالب على استيعاب المعرف وتزويده بالخبرات الميدانية وإكسابه مهارات فنية في مجال التخصص وتعديل سماته الشخصية بما يؤدي إلى نموه المهني من خلال ربط النظرية بالتطبيق بمنهج تدريسي.

مادة (٧) : البرامج الدراسية:

- يكون لكل برنامج دراسي خطة دراسية متكاملة تحتوى-بالإضافة إلى مقررات متطلبات الجامعة الإلزامية والاختيارية- على مقررات متطلبات الكلية الإلزامية والاختيارية، ومتطلبات البرنامج الدراسي الإلزامية والاختيارية التي تطرحها الكلية، بحيث يكون لكل مقرر دراسي مواصفات تحدد المحتوى والمعلومات الأساسية والمهنية للمقرر، وتنعدّ البرامج والخطط الدراسية والمناهج ومتطلبات البرنامج الدراسي بمعرفة مجالس الأقسام ومجلس الكلية، ويعتمد مجلس الجامعة هذه لبرامج والخطط والمناهج أو أي تعديلات تقترح فيها، وترفع الي المجلس الأعلى للجامعات.

- وتشمل الخطة الدراسية للكلية عدة برامج دراسية تؤهل للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص البرنامج الدراسي بنظام الساعات المعتمدة على أن يجتاز الطالب (١٤٨) ساعة معتمدة، وتشمل الخطة الدراسية لكل برنامج المتطلبات التالية:



١- المتطلبات الجامعية والثقافية الإجبارية والاختيارية (٨ ساعات معتمدة) :

يجب على جميع طلاب الجامعة دراسة المقررات التالية عند اختيار أي برنامج دراسي (إجباري):

- **القضايا المجتمعية:** بدون ساعات معتمدة وترصد للطالب تقدير (اجتاز / لم يجتاز).
- **علم الجودة:** بدون ساعات معتمدة وترصد للطالب تقدير (اجتاز / لم يجتاز).
- **طرق التنمية الذاتية والتفكير الإبداعي:** بدون ساعات معتمدة وترصد للطالب تقدير (اجتاز / لم يجتاز).
- **اللغة الإنجليزية:** (٢ ساعة معتمدة).
- **اللغة العربية وأدابها:** (٢ ساعة معتمدة).

يدرس الطلاب (٤) ساعات معتمدة من قائمة المقررات الاختيارية التي تطرحها الكلية في غير تخصصهم أو كليات الجامعة، والتي ترقى بفكر وثقافة الطالب، ولا يجوز للطلاب التسجيل في المقررات العامة التي تطرحها الكلية.

٢- متطلبات الكلية التربوية (٣٦ ساعة معتمدة)

يجب على جميع طلاب الكلية عند اختيار أي برنامج دراسي (إجباري) دراسة ٣٦ ساعة معتمدة تربوي.

٣- المتطلبات التخصصية / القسم / البرنامج الدراسي (١٠٤ ١٠٤ ساعة اجبارية و اختيارية):

تخصص باقي الساعات المعتمدة للمقررات التخصصية وعدد ساعاتها ١٠٤ ساعة من المقررات الإجبارية والاختيارية.

وقد روعي عند وضعها قواعد ضمان جودة التعليم والإعتماد والقواعد التي وضعتها لجنة قطاع التربية النوعية والإقتصاد المنزلي والمعايير الأكاديمية القياسية القومية (NARS).



مادة (٨) : الـعـءـ الـدـارـسـيـ :

الـحدـ الأـدـنـيـ وـالـأـقـصـيـ لـعـدـ السـاعـاتـ المـعـتـمـدةـ المـسـمـوحـ لـلـطـلـابـ بـتـسـجـيلـهاـ فـيـ فـصـلـ الـدـارـسـيـ
الـواـحـدـ:

١- الحـدـ الـأـقـصـيـ لـعـدـ السـاعـاتـ المـعـتـمـدةـ التـيـ يـسـمـحـ لـلـطـلـابـ بـتـسـجـيلـهاـ فـيـ فـصـلـ الـخـرـيفـ
وـالـرـبـيعـ هوـ (٢٠-١٨) سـاعـةـ مـعـتـمـدةـ وـيـجـوزـ زـيـادـتـهـ إـلـىـ (٢١) سـاعـةـ مـعـتـمـدةـ وـذـلـكـ لـلـطـلـابـ
الـذـيـنـ يـحـقـقـونـ مـعـدـلاـ تـرـاـكـمـيـاـ لـاـ يـقـعـ عـنـ (B) أـوـ لـحـالـاتـ التـخـرـجـ أـوـ فـصـلـ الـذـيـ يـسـبـقـ
التـخـرـجـ وـبـنـاءـ عـلـىـ موـافـقـةـ مـجـلسـ الـكـلـيـةـ.

٢- الحـدـ الـأـدـنـيـ لـعـدـ السـاعـاتـ المـعـتـمـدةـ التـيـ يـسـمـحـ لـلـطـلـابـ بـتـسـجـيلـهاـ فـيـ فـصـلـ الـخـرـيفـ
وـالـرـبـيعـ هوـ (١٢) سـاعـةـ فـيـماـ عـدـاـ حـالـاتـ التـخـرـجـ (فـصـلـ الـأـخـيـرـ) وـبـنـاءـ عـلـىـ موـافـقـةـ مـجـلسـ
الـكـلـيـةـ.

بـالـنـسـبـةـ لـفـصـلـ الصـيفـ يـكـونـ الـحدـ الـأـقـصـيـ لـعـدـ السـاعـاتـ التـيـ يـسـمـحـ لـلـطـلـابـ بـتـسـجـيلـهاـ (٩)
سـاعـاتـ مـعـتـمـدةـ إـلـاـ فـيـ الـحـالـاتـ التـيـ يـتـوقفـ عـلـيـهاـ تـخـرـجـ الطـلـابـ فـيـجـوزـ تـجاـوزـ الـحدـ الـأـعـلـىـ فـيـ
(٣) سـاعـاتـ مـعـتـمـدةـ بـمـوـافـقـةـ الـمـرـشـدـ الـأـكـادـيمـيـ.

مادة (٩) : المـرـشـدـ الـأـكـادـيمـيـ :

يـحدـدـ الـقـسـمـ مـرـشـداـ أـكـادـيمـيـاـ وـيـفـضـلـ أـنـ يـكـونـ مـنـ أـعـضـاءـ هـيـثـةـ التـدـرـيسـ مـنـ نـفـسـ التـخـصـصـ كـلـمـاـ
أـمـكـنـ،ـ وـذـلـكـ لـتـقـديـمـ النـصـحـ وـالـإـرشـادـ لـلـطـلـابـ خـلـالـ فـتـرـةـ درـاسـتـهـ وـلـمـسـاعـتـهـ فـيـ اـخـتـيـارـ الـمـقـرـراتـ
الـدـرـاسـيـةـ الـأـسـاسـيـةـ وـالـأـخـتـيـارـيـةـ الـلـازـمـةـ لـمـجـالـ تـخـصـصـ،ـ وـيـكـونـ رـأـيـ الـمـرـشـدـ الـأـكـادـيمـيـ استـشـارـيـاـ
وـلـيـسـ إـلـزـامـيـاـ لـلـطـلـابـ وـذـلـكـ عـلـىـ مـدارـ سـنـوـتـ الـدـرـاسـةـ.

مادة (١٠) : التـسـجـيلـ:

تـحدـدـ مـجـالـسـ الـأـقـسـامـ الـمـقـرـراتـ الـدـرـاسـيـةـ الـإـجـارـيـةـ وـالـأـخـتـيـارـيـةـ التـيـ سـوـفـ تـطـرـحـهـاـ قـبـلـ بـدـاـيـةـ
الـفـصـلـ الـدـرـاسـيـ التـالـيـ لـمـراـجـلـ الـدـرـاسـةـ الـمـخـتـلـفةـ بـفـتـرـةـ لـاـ تـقـلـ عـنـ شـهـرـ لـإـعـطـاءـ الـفـرـصـةـ لـلـطـلـابـ
لـاـخـتـيـارـ الـمـقـرـراتـ التـيـ يـرـغـبـونـ التـسـجـيلـ بـهـاـ،ـ عـلـىـ أـنـ تـدـرـجـ مـوـاعـدـ تـسـجـيلـ الـمـقـرـراتـ الـدـرـاسـيـةـ
عـلـىـ مـوـقـعـ الـكـلـيـةـ عـلـىـ شـبـكـةـ الـمـعـلـومـاتـ قـبـلـ الـمـوـعـدـ بـفـتـرـةـ أـسـبـوعـينـ عـلـىـ الـأـقـلـ كـمـاـ تـعـلـنـ فـيـ أـقـسـامـ
الـكـلـيـةـ،ـ يـقـومـ الـطـلـابـ تـحـتـ إـشـرافـ الـمـرـشـدـ الـأـكـادـيمـيـ بـوـضـعـ الـخـطـةـ الـدـرـاسـيـةـ وـتـرـتـيـبـ درـاسـةـ
الـمـقـرـراتـ الـأـسـاسـيـةـ وـالـأـخـتـيـارـيـةـ ثـمـ يـقـومـواـ بـعـبـئـةـ النـمـوذـجـ الـمـخـصـصـ وـاعـتـمـادـهـ



من المرشد الأكاديمي وتسلি�مه إلى إدارة شئون الطلاب، يتم التسجيل قبل بداية كل فصل دراسي بأسبوع على الأقل.

ويجوز للطلاب التسجيل في مقررات دراسية من خارج القسم أو الكلية أو الجامعة ويحتسب ضمن برنامجهم الدراسي وذلك بعد موافقة مجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص على أن تدخل هذه المقررات في حساب المتوسط التراكمي للدرجات Grad Point Average (GPA).

مادة (١١) : المتطلب السابق للمقرر :

لا يُسمح للطلاب بالإضافة: أي مقرر دراسي يشترط له اجتياز متطلب سابق إلا بعد اجتيازهم ذلك المتطلب السابق، ويجوز التجاوز عن هذا الشرط في الحالات الخاصة بالخروج بناءً على طلب يتقدم به الطالب وموافقة المرشد الأكاديمي وموافقة مجلس القسم واعتماد وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب.

مادة (١٢) : الحذف والإضافة :

يحق للطلاب أن يقوموا بحذف أو إضافة أي مقرر قبل نهاية الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي (الخريف- الربيع) أو نهاية الأسبوع الأول من الفصل الدراسي (الصيف)، بعد تعبئة نموذج الحذف والإضافة واعتماده من المرشد الأكاديمي دون أن يظهر المقرر الذي تم حذفه في سجله الدراسي.

مادة (١٣) : الانسحاب من المقرر :

يُسمح للطالب بالانسحاب من المقرر الدراسي قبل نهاية الأسبوع الثاني عشر من بداية فصل الخريف والربيع والأسبوع السادس من الفصل الصيفي بعد تعبئة نموذج الانسحاب واعتماده من المرشد الأكاديمي، وفي هذه الحالة لا تحسب للطالب ساعات هذا المقرر ويرصد للطالب تقدير منسحب (W) في سجله الدراسي، بشرط ألا يكون الطالب قد تجاوز نسبة الغياب المقررة قبل الانسحاب، وتعرض حالات الانسحاب الاضطراري بعد هذا الموعد على لجنة شئون التعليم والطلاب للنظر فيها ثم إقرارها من وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب على ألا يخل الانسحاب بالعبء الدراسي للطالب.



مادة (١٤) : الانسحاب من الفصل الدراسي :

تُنظَّمُ أمور الانسحاب من الفصل الدراسي طبقاً للقواعد التالية :

- يجوز للطالب الانسحاب الكلى من الفصل الدراسي على ألا يخل بالعبء الدراسي ويكون انسحابه بتوصية من المرشد الأكاديمى وموافقة لجنة شئون التعليم والطلاب بالكلية ثم موافقة مجلس الكلية، على ألا يتتجاوز ذلك نهاية الأسبوع الثامن من بداية فصل الخريف والربيع ونهاية الأسبوع الخامس من بداية الفصل الصيفي.
- يعتبر الطالب منسحباً إجبارياً من الفصل الدراسي إذا لم يسجل.
- لا يجوز أن يتتجاوز عدد الفصول التي ينسحب منها الطالب عن أربعة فصول دراسية متتالية أو متفرقة وإلا فيلغى بعدها تسجيل الطالب في الكلية.
- يسمح للطالب بالانسحاب من البرنامج الدراسي بعد التسجيل عند استدعائه لأداء الخدمة العسكرية ويرصد له تقدير منسحب لأداء الخدمة العسكرية (MW) Military Withdrawal ولا يعد هذا الانسحاب ضمن الفرص الأربع المسموح له بها سلفاً.

مادة (١٥) : حضور المقررات والإذار للغياب :

يُعد حضور الطالب المحاضرات النظرية والتدريبات العملية جزءاً جوهرياً من العملية التعليمية ولا يسمح للطالب بدخول الامتحان النهائي إلا إذا حضروا (٧٥٪) على الأقل من الساعات التدريسية للمقرر، على أن ينذر الطالب بعد غيابه أسبوعين بدون عذر مقبول عن حضور الساعات التدريسية، ويعطى إنذاراً ثانياً إذا تجاوزت مرات غيابه (٣ أسابيع)، ويحرم الطالب من دخول امتحان نهاية الفصل الدراسي إذا تجاوز غيابه (٤ أسابيع) ويرصد له في سجله الدراسي تقدير منسحب إجبارياً من المقرر (FW) Forced Withdrawal.

مادة (١٦) : تغيير البرنامج الدراسي :

يجوز للطالب تغيير البرنامج الدراسي بعد قصائه فترة في نفس الكلية وذلك بعدأخذ رأى المرشد الأكاديمي وموافقة لجنة شئون التعليم والطلاب بالكلية ثم موافقة مجلس الكلية، ويجوز احتساب مقررات سبق دراستها واجتيازها في البرنامج المراد التحويل منه، على أن تكون من متطلبات البرنامج الجديد.



مادة (١٧) : الإنذار الأكاديمي :

- ١- ينذر الطالب أكاديمياً إذا حصل على معدل تراكمي (GPA) أقل من (٠٠٧) في نهاية الفصل الدراسي الثاني من التحاقه بالدراسة أو أي فصل دراسي آخر بعد ذلك.
- ٢- يوضع الطالب المنذر أكاديمياً تحت المراقبة الأكاديمية في الفصل الدراسي التالي ولا يسمح له بالتسجيل في أكثر من (١٢) ساعة معتمدة.
- ٣- إذا حصل الطالب الموضوع تحت المراقبة الأكاديمية في فصل دراسي على متوسط (٠٠٧) (GPA) أو أكثر ترفع عنه المراقبة الأكاديمية.
- ٤- في حالة حصول الطالب على معدل تراكمي (GPA) أقل من (٠٠٧) في ثلاثة فصول متتالية يفصل الطالب من الكلية.
- ٥- في حالة حصول الطالب على معدل تراكمي (GPA) أقل من (٠٠٧) في أربعة فصول متفرقة يفصل الطالب من الكلية.

مادة (١٨) : الفصل من الكلية :

يفصل الطالب في الحالات التالية:

١. إذا تجاوز عدد مرات الانسحاب المسموح بها (٤ مرات متتالية أو متفرقة) طبقاً للمادة (١٤) من نفس اللائحة، وبنـد ٤، ٥، من المادة (١٧).
٢. إذا صدر بحقه قرار فصل بسبب سلوكى أو أخلاقي.
٣. إذا حُرِمَ من دخول الامتحان النهائى لجميع المقررات لستين دراسىتين.

مادة (١٩) : الغاء قيده :

الطالب الذي يلغى قيده بناءً على طلبه لا يحق له العودة للدراسة، إلا بعد تقديم طلب التحاق جديد موضحاً به مبررات العودة ويعرض على مجلس الكلية وفي حالة التوصية بالموافقة يعرض على مجلس الجامعة.

وفي حالة الموافقة يعامل الطالب معاملة الطالب المستمر بناءً على وضعه السابق في الكلية قبل إلغاء قيده.



مادة (٢٠) : متطلبات التخرج:

يمنح الطالب الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) بعد اكتمال جميع المتطلبات التالية:

- ١- إتمام دراسة الساعات المعتمدة المطلوبة في البرنامج الدراسي بنجاح سواء أساسية أو اختيارية طبقاً للخطة الدراسية للكلية.
- ٢- الحصول على معدل تراكمي عام لا يقل عن (٠٠٧).
سداد كامل المصروفات الدراسية.

مادة (٢١) : الأعمال الفصلية:

يتم تقويم نشاط ومستوى الطالب في مقرر ما بمجموع درجة الأعمال الفصلية ودرجة الامتحان النهائي لهذا المقرر، ودرجة الأعمال الفصلية للمقررات هي الدرجة التي تقوم بها أعمال الطالب خلال الفصل الدراسي، ولا يقل عدد امتحانات أعمال الفصل عن اثنين، وقد يصل إلى تقويم امتحانات تحريرية أو تدريبات عملية أو بحوث أو تقارير أو أي أنشطة تعليمية مختلفة للمقرر على أن تحدد الكلية مواعيد امتحانات الأعمال الفصلية، وتخصص لها نسبة ٢٥% من إجمالي درجة الأعمال الفصلية.

كل طالب يتخلف عن أي امتحان معلن مسبقاً من امتحانات أعمال الفصل بدون عذر يقبله المحاضر تقدر درجته بصفر في هذا الامتحان، وتدخل في حساب درجة أعمال الفصل أما إذا كان التخلف بعدر مقبول فيمكن للمحاضر أن يسمح للطالب بامتحان استثنائي بعد موافقة مجلس الكلية.

مادة (٢٢) : الامتحان النهائي:

الامتحان النهائي لمقرر عبارة عن امتحان شامل في المقرر يعقد في نهاية كل فصل دراسي مرة واحدة، ويمكن أن يكون اختباراً نظرياً أو عملياً أو تطبيقياً أو شفويأً أو بعض أوكل ذلك بناء على متطلبات ومواصفات المقرر، والدرجة التي يحصل عليها الطالب هي درجة الامتحان النهائي وتحدد طبيعة الامتحان النهائي في اللائحة الداخلية للكلية.

أما الدرجة النهائية للمقرر فهي عبارة عن مجموع درجة الأعمال الفصلية ودرجة الامتحان النهائي لهذا المقرر وفق جداول المقررات.



ويحدد زمن الامتحان كالتالي:

- وفق عدد ساعات المقرر (٢) ساعة يقابلها (٢) ساعة امتحانيه تحريرية على الأكثر للساعات النظرية، أما المقررات التي يتضمنها تطبيقات فيحدد ساعة امتحانيه لكل ساعة تطبيقية أو عملية أو ساعتين وفق كل تخصص تحت إشراف الكنترول الخاص بكل مستوى دراسي.

مادة (٢٣) : قواعد تقييم المقرر :

يكون نظام احتساب التقديرات للمقررات المختلفة والتي تدخل في حساب المعدلات التراكمية على النحو التالي:

الرمز	عدد النقاط	النسبة
A+	٤٠	١٠٠-٩٧
A	٤٠	٩٦-٩٣
A-	٣٧	٩٢-٩٠
B+	٣٣	٨٩-٨٧
B	٣٠	٨٦-٨٣
B-	٢٧	٨٢-٨٠
C+	٢٣	٧٩-٧٧
C	٢٠	٧٦-٧٣
C-	١٧	٧٢-٧٠
D+	١٣	٦٩-٦٧
D	١٠	٦٦-٦٣
D-	٠٧	٦٢-٦٠
F	٠٠	أقل من ٦٠



- أما الرموز التي ليس لها نقاط ولا تدخل في حساب المعدل التراكمي فهي كالتالي :-

Grade المعدل/التقدير		ملاحظات
W	منسحب	يرصد للطالب المنسحب من مقرر
NP	اجتاز	يرصد للطالب نتيجة مقرر تم اجتيازه بدون تقدير
NF	لم يجتاز	يرصد للطالب نتيجة مقرر راسب دون درجة
INC	غير مكتمل	يرصد للطالب الذي لم يكمل متطلبات المقرر
TC	مقرر منقول	يرصد للطالب مقرر تم دراسته خارج الجامعة
ND	محروم	يرصد للطالب المحروم من مقرر
AU	مستمع	يرصد للطالب الذي يحضر كمستمع
IP في الفصل الدراسي الأول	مقرر ممتد	يرصد للطالب المسجل لمقرر دراسي ممتد إلى الفصل الدراسي الثاني

- يكون نظام احتساب التقديرات العامة طبقاً للمعدل التراكمي العام بالنقاط بما يعادل نظيره بالتقديرات.

مادة (٢٤) : المعدل التراكمي لدرجات الطالب:

١- إذا حصل الطالب على تقدير أقل من (D) فلا يحسب له المقرر ضمن الساعات المطلوبة للحصول على درجته ويجب عليه إعادة دراسة المقرر إذا كان إجبارياً ويحق للطالب دراسة مقرر بديل إذا كان اختيارياً وتدخل الدرجات الحاصل عليها في محاوలاته في حساب المعدل التراكمي العام للدرجات (GPA) في جميع الفصول الدراسية.

٢- حساب المعدل التراكمي للدرجات (GPA) :

أ. نقاط تقدير المقرر = عدد الساعات المعتمدة للمقرر × نقاط المقرر .



بـ. المعدل التراكمي للدرجات (GPA) لكل فصل دراسي (الأقرب ثلاثة أرقام عشرية)

للمعادلة التالية:

يتم حساب المعدل التراكمي العام للدرجات (GPA) وفقاً للمعادلة التالية:

$$\text{المعدل التراكمي (GPA)} = \frac{\text{مجموع (نقط جميع المقررات التي تم دراستها} \times \text{عدد الساعات المعتمدة الكلية التي تم دراستها}}{\text{اجمالي عدد الساعات المعتمدة للمقررات التي تم دراستها}}$$

(مجموع (نقط جميع المقررات التي تم دراستها) × عدد الساعات المعتمدة الكلية التي تم دراستها)

اجمالي عدد الساعات المعتمدة للمقررات التي تم دراستها

يمكن للطالب التسجيل في مقرر دراسي كمستمع دون دخول الامتحان وفي حالة حضور الطالب (٧٥٪) من الساعات التدريسية للمقرر أو أكثر ويرصد للطالب تقدير (AU).

٣- يحصل الطالب على تقدير غير مكتمل (INC) إذا تعذر عليه دخول الامتحان النهائي لمقرر أو إتمام بعض متطلباته لأسباب قهريّة قبلها مجلس القسم ويقرها مجلس الكلية، شريطة أن يكون قد حضر وأدي (٧٥٪) على الأقل من متطلبات المقرر بالإضافة لحصوله على (٦٠٪) على الأقل في الأعمال الفصلية، وعليه أداء الامتحان خلال أسبوعين من بدء الفصل الدراسي التالي وإلا حصل على تقدير راسب (F).

٤-المقررات التي يحصل فيها الطالب على تقدير (INC)، (Incomplete) لا تحسب له ك ساعات دراسية ولا نقاط ولا تدخل في حساب المعدل التراكمي للدرجات.

٥-يسمح للطالب الراسب في مقرر إجباري بإعادته حتى ينجح فيه ويحسب للطالب التقدير الذي يحصل عليه لو نجح في المرة الأولى للإعادة ويكون تقديره بحد أقصى (D+) في حالة إعادته للمقرر لأكثر من مرة.

١- بالنسبة للمقرر اختياري يجوز للطالب تغييره بمقرر آخر عند الرسوب فيه وفقاً للوائح الكلية وعند تكرار الرسوب في نفس المقرر يطبق عليه ما ورد في الفقرة السابقة الخاصة بالمقررات الإجبارية.



- ٢- يرصد في سجل الطالب الدراسي Transcript جميع تقديراته الحاصل عليها في المقررات في جميع محاولاته.
- ٣- يرصد للطالب المسجل في مقرر يدرس لفصلين دراسيين تقدير لمقرر متعدد في الفصل الدراسي الأول (IP).
- ٤- يرصد للطالب المنسحب لأداء الخدمة العسكرية (MW) .Military withdrawal
- ٥- الحد الأقصى لعدد الساعات المعتمدة المسموح للطالب بإعادتها لتحسين المعدل التراكمي العام هو (١٠ %) من إجمالي متطلبات التخرج.

مادة (٢٥) : تحويل الساعات المعتمدة:

يسمح للطالب بتحويل عدد من الساعات المعتمدة التي سبق له دراستها في جامعة أخرى أو كلية أخرى (عمل مقاصة) وذلك بعد موافقة مجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم ووفقاً للشروط التالية:

- ١. حصوله على نسبة النجاح المحددة للقبول بالكلية في سنة حصوله على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، وأن يكون مستوفياً لشروط القبول الخاصة بالكلية (اختبار القدرات - اختبار الصلاحية للتدريس).
- ٢. أن تكون الساعات المعتمدة المحولة من بين متطلبات الحصول على الدرجة.
- ٣. أن يكون قد نجح فيها بتقدير لا يقل عن (D-) أو ما يعادله.
- ٤. يتم احتساب مجموع الساعات المعتمدة المحولة بها ضمن مجموع الساعات المعتمدة الدراسية اللازمة للحصول على الدرجة.
- ٥. ألا تكون قد احتسبت له من قبل وحصل بموجب دراستها على شهادة أو درجة علمية أخرى.
- ٦. تدخل الساعات المعتمدة المحولة من جامعة أخرى أو كلية أخرى في حساب المعدل التراكمي للدرجات (GPA).



مادة (٢٦) : مرتبة الشرف:

يمنح المتخرج الذى ينهى دراسته في غضون المدة الاعتيادية المقررة للخرج - طبقاً للائحة المعتمدة للكلية- مرتبة الشرف للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤٠٠ إلى ٢٠٧) من (GPA) فأكثر عند التخرج، وألا يكون قد رسب في أي مقرر خلال دراسته بالجامعة. على ألا يتعارض ذلك مع تطبيق قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية في هذا الشأن.

مادة (٢٧) : التدريب الميداني:

- تنظم الكلية تدريباً عملياً (التدريب الميداني) لطلاب وطالبات المستويين الثالث والرابع بالمدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم أو أي مؤسسات ثقافية وتعلمية أخرى بواقع يوم واحد في الأسبوع خلال الفصلين الدراسيين على أن يخصص أسبوع متصل في نهاية الفصل الدراسي الأول والثاني ويكون التدريب الميداني بواقع (٢) ساعتين معتمدين (٦ ساعات تطبيقات) "عملي" لليوم الواحد وتكون مسؤولية الإشراف عليها وتنظيمها طبقاً للائحة التربية العملية الملحة بلائحة الكلية.
- يجوز تحريك مقرر التدريب الميداني (١ ، ٢) من المستوى الثالث إلى المستوى الثاني، والمقرر (٣ ، ٤) من المستوى الرابع إلى المستوى الثالث.
- يحدد مجلس الكلية في بداية كل عام جامعي الجدول الزمني للتربية العملية والمدارس التي سوف تتم بها وذلك بالتعاون مع مديرية التربية والتعليم .
يتم الإشراف على التربية العملية على الوجه التالي: -

أولاً : الإشراف العام على التدريب الميداني :

- عميد الكلية: هو المشرف العام على التدريب الميداني .
- وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب: نائباً للمشرف العام .
- رؤساء الأقسام المشرفين المساعدين للمشرف العام أو من يختاره مجلس الكلية من أعضاء هيئة التدريس في مجال التخصص وذلك بترشيح من المشرف العام.



ويتضمن الإشراف العام المرور على مدارس التدريب الميداني للتحقق من كفاءة وفاعلية العملية التدريبية ومتابعة تنفيذها ورئاسة الاجتماعات الدورية التي تعقد لمناقشة مشكلات التدريب الميداني وتحقيق الربط العضوي بين الكلية وبين جهاز الإشراف الميداني بمديريات التربية والتعليم.

ثانياً: جهاز الإشراف الفني:

ويرأسه أحد أعضاء هيئة التدريس (تربوي) قسم العلوم التربوية والنفسية ويختاره مجلس الكلية بترشيح من المشرف العام في بداية كل عام جامعي، ويكون هذا الجهاز من مشرفين فنيين داخليين ومشرفين فنيين خارجيين، على أساس وجود مشرف فني داخلي من أعضاء هيئة التدريس ومشرف فني خارجي من العاملين بالتربية والتعليم في مجال التخصص لكل مجموعة تتراوح من ٨:٥ طلاب، ويصدر باختيار هؤلاء المشرفين قرار من مجلس الكلية بناءً على عرض من رئيس جهاز الإشراف الفني.

وتكون اختصاصات المشرفين الفنيين الداخليين على النحو التالي:-

- المرور على مجموعات الشعب في المدارس للتعرف على سير التربية العملية ميدانياً.
- الاشتراك في تقييم الطلاب طبقاً لتوزيع الدرجات.
- القيام بإعداد وشرح بعض الدروس النموذجية في المدارس.
- اقتراح اختيار الوسائل التعليمية المناسبة وتنسيق أعمالها من الكلية.
- عقد الاجتماعات الدورية مع المشرفين الفنيين الخارجيين.
- مناقشة المشكلات الفنية الخاصة بتدريس مادة التخصص مع المشرفين الفنيين الخارجيين.

وتكون اختصاصات المشرفين الفنيين الخارجيين على النحو التالي :

- توجيه الطلاب للجانب التخصصية عند إعداد وتنفيذ الدروس ونقويمها.
- الإشراف على قيام الطلاب بالتدريس في المدارس.
- حضور الاجتماعات الدورية مع المشرفين الفنيين الداخليين.
- مناقشة المشكلات التي تعيق العملية التعليمية في مادة التخصص.



ثالثاً: جهاز الإشراف الميداني:

ويرأسه وكيل وزارة التربية والتعلم بالمحافظة وعضوية كل من : -

مدير التعليم الأساسي ومدير التعليم الثانوي العام ومدير التعليم الثانوي الفني ومديري المدارس التي تتم بها التدريب الميداني، ويقوم مدير التعليم بتحقيق الربط بين المدارس والمشرفين الفنيين الخارجيين من جهة وبين جهاز الإشراف بالكلية من جهة أخرى، أما مدير المدارس فيقومون بمتابعة حضور الطلاب وسلوكهم الشخصي أثناء فترة التدريب الميداني وعلاقتهم بزملاهم وبمعلمي المدارس، كما يقومون بالمشاركة في تقييم الطالب.

رابعاً: جهاز الإشراف الإداري:

ويرأسه أحد أعضاء هيئة التدريس بالكلية ويختاره مجلس الكلية بترشيح من المشرف العام في بداية كل عام جامعي ويعاونه وكيل الكلية، كما يضم هذا الجهاز رئيس مكتب التدريب الميداني ومدير إدارة شئون التعليم والطلاب بالكلية وعضوين ماليين وعضوين إداريين في كل شعبة تخصص لكل فرقة على حده.

ويختص جهاز الإشراف الإداري بما يلي : -

- موعد بدء التدريب الميداني بالمدارس.
- اقتراح توزيع مجموعات الطلاب على مدارس التدريب الميداني.
- القيام بالاتصالات اللازمة بمدارس التدريب الميداني.
- حصر غياب الطلاب من واقع بطاقات المتابعة الواردة من المدارس .
- الاستثمارات المالية الخاصة بمكافآت التدريب الميداني وتسويتها.
- ويتم الاستعانة ببعض العمال للقيام ببعض الخدمات التي يتطلب العمل القيام بها وذلك في حدود عامل لكل شعبة تخصص.

تحسب درجة مقرر التدريب الميداني بكل من المستويين الثالث والرابع بواقع (١٠٠) درجة لكل فصل دراسي وتوزع درجاتها كالتالي:-



- (%) ١٥ لمدير المدرسة.
- (%) ١٥ للمشرف (الخارجي).
- (%) ٢٠ للمشرف (الداخلي).
- (%) ٥٥ لجنة ممتحنين من القسم العلمي لتقدير الطالب أثناء التدريس في المدرسة، على أن يخصص منهم (%) ١٠ لتعليم الكبار بعد أداء الامتحان من خلال الهيئة القومية لتعليم الكبار.
- ولمجلس الكلية أن يحدد الإجراءات المنظمة لتقدير الطالب أثناء التدريب في المدرسة.

مادة (٢٨) : مادة المشروع:

تعتبر مادة المشروع مادة أساسية لجميع الأقسام العلمية بالكلية خلال المستوى الرابع وتعتبر مادة تخصص وتضاف درجاتها للمجموع، ويقوم كل قسم علمي بإعداد دليل إجرائي مقنن يمكن الاستعانة به في المشروع بعد موافقة مجلس القسم العلمي.

مادة (٢٩) "أحكام انتقالية":

- يتم تطبيق أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولاحته التنفيذية في الحالات التي لم يرد فقط فيها نص في المواد السابقة.
- الطلاب المقيدون بالبرنامج خاضعين للنظام التأديبي المبين في قانون تنظيم الجامعات المصرية رقم ٤٩ لعام ١٩٧٢ والقوانين المكملة له .
- تطبق أحكام هذه اللائحة اعتباراً من العام الجامعي التالي لتاريخ صدورها، وتطبق فور سريانها على الطلاب المستجدين بالمستوى الأول.
- أما الطلاب الباقيين للإعادة بالمستوى الأول والمنقولين للمستويات الأعلى فتطبق عليهم أحكام اللائحة الداخلية التي التحقوا في ظلها وذلك حتى يتم تخرجهم.

مادة (٣٠) خطة الدراسة والرموز

للحصول على درجة البكالوريوس في التربية النوعية من إحدى الأقسام العلمية بنظام الساعات المعتمدة على الطالب أن يجتاز (١٤٨) ساعة معتمدة موزعة على النحو التالي:

المتطلبات الجامعية والثقافية يواقع (٨) ساعات بنسبة (٤١٪):

- المتطلبات الجامعية والثقافية الإلزامية (٤) ساعات معتمدة
- المتطلبات الجامعية والثقافية الاختيارية (٤) ساعات معتمدة



متطلبات الكلية (مقررات تربوية) يواقع (٣٦) ساعة بنسبة (%) :

- متطلبات الكلية التربوية الإلزامية ٣٦ ساعة معتمدة.

متطلبات التخصص (مقررات تخصصية) ي الواقع (١٠٤) ساعة بنسبة (%) :

متطلبات التخصص الإلزامية والاختيارية (٤٠٤) ساعة معتمدة عدد(٨٨) ساعة معتمدة مقررات إلزامية + ١٦ ساعة معتمدة مقررات اختيارية).

الرموز المستخدمة:

- يرمز للكلية بالرمز ٢١
- يرمز لقسم الاقتصاد المنزلي التربوي بالرمز ١
- يرمز لقسم التربية الفنية بالرمز ٠٢
- يرمز لقسم التربية الموسيقية بالرمز ٠٣
- يرمز لقسم تكنولوجيا التعليم بالرمز ٤، يضاف الرمز (T) إلى مقررات تكنولوجيا التعليم بالمستوى الثالث والرابع، يضاف الرمز (C) إلى مقررات إعداد معلم الحاسب الآلي.
- يرمز لقسم الإعلام التربوي بالرمز ٥
- يرمز لقسم العلوم التربوية والنفسية بالرمز ٦

مادة (٣١) : التعليم عن بعد:

يسمح النظام الدراسي بتدريس بعض المقررات عن بعد عن طريق الإنترنوت أو أي وسيلة من وسائل التعليم عن بعد بشرط موافقة مجلس الكلية وفي أضيق الحدود، وحسب طبيعة المقررات الدراسية، علي أن يقرر تدريس كمقرر أو أكثر بنمط التعليم الهجين والذي يشمل التعليم بنسبة (٦٠%-٧٠%) وجهاً لوجه وبنسبة (٣٠%-٤٠%) تعليم عن بعد، يقرها المجلس الأعلي للجامعات بحيث تكون الدراسة في المقرر حسب طبيعة كل برنامج من برامج الكلية وبنسبة تتفق مع طبيعة الدراسة لكل مقرر وبما يتنقق مع الأهداف المرجوة من تدريس المقرر والبرنامج، ويعرض الأمر علي مجلس شئون التعليم والطلاب بالجامعة للموافقة تمهدأً لعرضه علي مجلس الجامعة للاعتماد وتتبع التعليمات المنظمة لذلك من حيث التفاعل مع المحاضر وتقديم التقارير والدراسات وخلافه وفي جميع الأحوال يعقد الامتحان النهائي داخل الحرم الجامعي، وذلك تطبيقاً لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاته في هذا الشأن.